Egyptian Electric Utility and Consumer Protection Regulatory Agency



جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قيمة توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات على الجهدين المتوسط والمنخفض

سبق لمجلس إدارة الجهاز أن وافق على دليل توصيل التغذية الكهربانية للمشروعات الاستثمارية المعمول به اعتبارا من ٢٠٠٥/١/، وقد أسفر التطبيق العملي لهذا الدليل (فيما يتعلق بتكلفة توصيل التغذية الكهربية بحمل أكثر أو أقل من ٥٠٠ ك.و.) عن بعض الاستفسارات والمشكلات، وبعرضها على مجلس الإدارة في جلسته العاشرة للعام المالي ٢٠٠٦/١/٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ أكد على أنه:-

- إذا تم تغذية المشترك مباشرة من موزع أو محطة محولات فيتحمل التكلفة الفعلية لجميع المهمات
 اللازمة للتغذية شاملة الخلايا المخصصة له.
- أما إذا تم تغذية المشترك من موزع أو محطة محولات بصورة غير مخصصة فيتم محاسبته على أساس قيمة الـ (٣٥٠ جنيه/ك ف ف أ).

وبناء على ذلك يرجى مراعاة ما تقدم والعمل بمقتضاه بالنسبة لطلبات التوصيل للتغذية الكهربية لكافة المشروعات.

المدير التنفيذي للجهاز

دكتور مهندس/ محمد صلاح السبكي

تحريرا في ٣/٣٠ /٢٠٠٦